الأحكام الشرعية المتعلقة بالغرقى والهدمى في ضوء الحديث النبوي الشريف

د. محمّـــد جمعة عبد الله شعبان ـ كلية الدعوة وأصول الدين .
الجامعة الأسمريـــة الإسلامية

المقدّمـــــــــــــــة :

الحمد لله فارج الهم، وكاشف الغم، وسعت رحمته كل شيء، وأحصى كل شيء عددا، مجيبِ دعوة المضطرين، وجابرِ كسر الهدمى والغارقين المضطرين، رحم من شاء من عباده فهيأ لهم في الدنيا ما يرفع به درجاتهم في الآخرة، فلم يُخْلِ محنة من عطية ومنحة، ولا نقمة ونكبة من نعمة، فنحمده سبحانه على نعمه ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذا بحث كتبته عقب ما نـــــزل بمدينة درنة الليبية من فيضانات عارمة، وسيول جارفة، وأمطار ورياح وطوفان جعل المدينة كأنها لم تكن، كتبته بمداد الرحمة، بيانا للأمة وبسطا لما ينبغي معرفته من الأحكام الشرعية المصاحبة لأمثال هذه النوازل المدلهمة والأحداث الحزينة المؤلمة، والتي راح ضحيتها الآلاف من أهلنا وأحبابنا في هذه المدينة المباركة، يقول - عزوجل - : (**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**)[1] ، ففي ليلة الاثنين الخامس والعشرين من صفر لسنة 1445هـ ، الموافق للحادي عشر من سبتمبر لسنة 2023م، تعـــرض الساحل الشرقي من ليبيا لمنخفض جوي قوي جدا ، صحبه هطول أمطار غزيرة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث، وبعد أن وصل هذا الإعصار أو المنخفض الجوي إلى السواحل الليبية مع استمرار هطول الأمطار القوية طوال يوم أو يومين دون انقطاع وقعت الفاجعة، في منتصف الليل وبعد امتلأت جميع السدود المحيطة بمدينة درنة وقع انفجار رهيب سمعه عامة الناس الذين يعيشون في مدينة درنة وما جاورها من القرى ؛ وإذ به يتبين بعد فوات

الأوان بأن ذلك الانفجار إنما هو عبارة عن انفجار كلا السدين اللذين يحميان المدينة من السيول ، وما هي إلا دقائق معدودات حتى أضحت المدينة في ظلام دامس يلعب بها طوفان السيول المنهمرة من جميع الأودية كيفما يشاء ، وتتحول به الأرض إلى بحر مظلم يرتفع موجه في وجوه الناس ، وتتطاير البنايات والعمارات كأنها علبٌ من الكرتون ، ويركض من أراد النجاة في غير ما اتجاه ، مرة يحبو برجليه ويديه ، ومرة تبتلعه السيول والأمواج، ومرة يأتيه الجدار عن يمين أو شمال ، ومرة يجد نفسه وسط جملة من حطام منازل أو عربات أو أشجار أو صخور، فيرفع يديه الضعيفتين ليردهما فلا يستطيع، والجسور ينسفها الطوفان نسفا، ويقذف بها في البحر بما فوقها من شاحنات وعربات كأنها لم تكن، فيغرق كل شيء، فالناس فوق الأسطح يغرقون، وفي الحفر والأودية يجرفهم السيل بدورهم وأموالهم وأبنائهم، وتحت الركام الأحياء يغرقون، وأعمدة الكهرباء تترنح وتقذف شراكها وأسلاكها تصعق المارة، ويزدحم الناس في المخارج والممرات، فتستيقظ البلاد على فاجعة لم تنزل بالبلاد الإسلامية في تاريخنا الحديث مطلقا، ولكنها أقدار الله، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، إنا لله وإنا إليه راجعون .

ولا شك فإنّ من أفضل ما صرفت إليه همم المؤمنين وأفهامهم، وأنفقت فيه نفائس أوقاتهم، هو معرفة أحكام دينهم في مختلف الأوقات والأحوال والأزمان، لا سيّما إذا نزلت بهم أمثال هذه النوازل، وتتابعت عليهم السيول والعواصف والزلازل .

ومن هذا المنطلق أراد الباحث الكتابة لبيان جملة من الأحكام الشرعية والوصايا النبوية التي يحتاجها كل مسلم عند اشتداد المحن، ونزول المصائب والإحن، وقد وقع الاختيار على موضوع مهمّ يتعلق بأحكام الاضطرار، ألا وهو دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل المدلهمة كالعواصف والزلازل وما تحدثه السيول والفيضانات ونحوها مما يخلف القتلى والمفقودين

أسباب اختيار الموضوع:

1- دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بما ينزل بالمسلمين من زلازل وفيضانات لحاجتهم إلى معرفة أحكام ديننا في مختلف الأماكن والأوقات والأحوال.

2- ما نزل ببلاد تركيا وسوريا والمغرب من زلازل دمرت كثيرا من المدن والأحياء، وما وقع أخيرا في مدينة درنة الليبية من فيضانات وسيول خلفت وراءها الآلاف من القتلى والمفقودين .

3- المساهمة قدر المستطاع في دراسة مسألة أحكام الهدمى والغرقى في ضوء الحديث النبوي الشريف.

المنهج المتّبع في البحث:

1- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

2- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان أحكام المحدثين والنقاد عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

3- اتبعت المنهجية العلمية في توثيق النصوص ونسبتها لأصحابها مراعيا في ذلك مواطن الاقتباس ونحوها مما تقتضيه الأمانة العلمية .

خطـــة البحث :

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة كما يأتي:

المبحث الأول : مفهوم الهدمى والغرقى ، والمبحث الثاني : الأحاديث النبوية التي تحث المؤمن على الصبر عند الابتلاء وما ذكر في ذلك من الفضل والثواب . والمبحث الثالث: الأحاديث النبوية الواردة في فضل من مات في الهدم أو الغرق من المسلمين، والمبحث الرابع: استحباب الاستعاذة من الموت بالهدم والغرق ، والمبحث الخامس: حكم تغسيل الغرقى والهدمى والصلاة عليهم ،والمبحث السادس: حكم القبور الجماعية ، والخاتمة،

المبحث الأول ــ مفهوم الهدمـــى والغرقـــى :

أولا ـ مفهوم الهدمـــــى : الهدم : مصدر هدم البناء، والهدم بالتحريك: ما انهدم من جانب الحائط والبئر، وأما الهدمى فووجهه أن يكون جمع هديم بمعنى مهدوم عليه، وكأنه سهل لهم استعمال مثل هذا، فيجوز أن يكون الهدمى جمع: هديم، بمعنى: مهدوم، كجريح، بمعنى مجروح، يقال: هدم يهدم، هدما، فهو هادم، والمفعول مهدوم وهدم، وهدم البناء: أسقطه، أو نقضه وهده، وهدم داره ليجدد بناءها، وقولهم: هادم اللذات: الموت، وهدم ما أبرم من أمر: نقضه[2] ، قال الدهلوي : " الهدم: هو محركًا: البناء المنهدم، وبالسكون الفعل نفسه، وبكسر الدال : من يموت تحت الهدم، والمشهور في الحديث بالسكون مصدرًا أو اسمًا كما في قرائنه، ويروى بالفتح "[3] . فكل من وقع عليه بيت أو حائط أو نحوه مما يعدّ هدما ثم مات بسببه فإنه يدخل تحت هذا اللفظ، قال الإثيوبي عند شرحه للحديث الذي ذكر فيه النبـــي - صلى الله عليه وسلم - بأن صاحب الهدم من الشهداء[4]: " وصاحب الهدم بفتح فسكون، أي: الذي ينهدم عليه البيت، أو نحوه، فيموت تحت الهدم "[5] . ، وقال ابن الجـــوزي : " الهدم وبعضهم يسكن الدال،

فمن فتح أراد ما انهدم، وقال ابن الأعرابي : العرب تقول هدمي هدمك بفتح الدال ، والهدم القبر، سمي بذلك ؛ لأنه إذا حفر رد ترابه عليه فهو هدمه ، وأراد أقبر حيث تقبرون ، ومن سكن أراد ما هدمتم من الدماء هدمته ، وكان يتعوذ من الأهدمين ، وهو أن ينهار عليك بناء ، أو يقع في بئر، قوله: وصاحب الهدم شهيد، الدال مفتوحة، وهو الذي يقع عليه الشيء، فأما الهدم بتسكين الدال، فهو الفعل، كذلك قال لنا ابن الحسان "[6].

ثانيا ـ مفهوم الغرقـــــى : غـــرق يغرق غرقا، يقال: من قوم غرقى: وهو جمع غريق، فعيل بمعنى مفعل ؛ أغرقه الله إغراقا فهو غريق ، وكذلك مريض أمرضه الله فهو مريض من قوم مرضى ، وغرق في الماء كفرح غرقا : رسب فيه فهو غرق وغارق وغريق، ومنه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **الشُّـــهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عزوجل -** »[7]، ويقال : الغرق في الأصل : دخول الماء في سمي الأنف حتى تمتلئ منافذه فيهلك ، وقال أبو عدنان : الغرق: الذي قد غلبه الماء ولما يغرق ، فإذا غرق فهو الغريق[8] ، وقـــال ابن الأثير: " الغـــرق بكسر الراء: الذي يموت بالغرق: وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق ، فإذا غرق فهو غريق ، ومنه الحديث :« **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا مَنْ دَعَا دُعَاءَ الْغَرَقِ** »[9]، كأنه أراد إلا من أخلص الدعاء ، لأن من أشفى على الهلاك أخلص في دعائه طلب النجاة ، ومنه الحديث: « **اللهم إني أعوذ بك من الغرق والحرق** »[10]، الغرق بفتح الراء : المصدر "[11] ، فالغريق هو كل من غلبت عليه مياه البحر أو النهر أو وقع في بئر أو جرفته السيول أو الفيضانات أو ما شابه ذلك من أنواع الغرق ثم مات فإنه يدخل في جملة الغرقى من الناس .

المبحث الثاني ـ الأحاديث النبوية التي تحثّ المؤمـــن على الصبر عند الابتـــلاء وما ذكر في ذلك من الفضل والثـــواب :

لا شك بأن ما ينزل بالمؤمن من المحن والزلزال والسيول والفيضانات قدر من الله مكتوب منذ الأزل، وما من قدر كوني ينزل فيه مصاب إلا ولله فيه لُطف، فمن لطف الله - عزوجل - بعباده أن أخبرهم بما أعده للمبتلين من عباده الذين رضوا بما قضى وقدر، وجعل الأجر والثواب العظيم لمن نزلت بهم النوازل من عباده ، ومن لطف الله - سبحانه وتعالى - أن أخبرنا على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم- بما أعده الله - جلاله - لمن نزلت بهم النوازل ، كمن ماتوا بسبب الفيضانات أو الســـيول أو الزلازل، والله - جل جلاله - إذا أصاب هذه الأمة بمصاب فإنه يجزيها على صبرها،

يقول المولى - عزوجل- : (**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**)[12]، (**إِنَّما يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**) [13]، فإن الله رحمات غافرات منجيات تنزل في المصيبات، يقول - تعالى- : (**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**)[14]، وقال- تعالى - : (**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**)[15] ، وقد جاءت الكثير من الأحاديث النبوية التي تحثّ المسلم على الصبر عند الابتلاء مع ما فيه من الثواب والأجر لمن صبر ورضي بما كتبه الله عليه، فعن صهيب بن سنان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ** »[16] .وإن كثيراً ممن ابتلاهم الله - تعالى - ببعض البلاء لجهلهم بفوائد الصبر على المصائب يتسخطون ويشكون ولا يصبرون على ذلك؛ بل إن بعض الذين ابتلوا بفقد أحبابهم في الزلازل أو الفيضانات والسيول؛ بلغ بهم اليأس مبلغاً عظيماً، فتجد الواحد منهم قد ضعف صبره، وكثر جزعه، وعظم تسخطه، وانفرد به الشيطان يوســـوس له ويذكره بالمعاصي الماضية حتى يقنطه من روح الله، مع أن من نزل به البلاء وصبر فلا خوف عليه مادام موحداً ومحافظاً على الصلاة، حتى ولو لم يصل إلا بعد أن نزل البلاء، فإن من تاب توبة صادقة قبل الغرغرة تاب الله عليه، ولو وقع في كبائر الذنوب، فما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، والصبر على البلاء من أعظم أسباب الفرج، فعن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ - عزوجل - يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ - عزوجل - فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُعْطُوكَ شَيْئًا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ - عزوجل - أَنْ يُعْطِيَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، أَوْ يَصْرِفُوا عَنْكَ شَيْئًا أَرَادَ اللَّهُ – عزوجل- أَنْ يُصِيبَكَ بِهِ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ - عزوجل - ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ - عزوجل- ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ**»[17]، وعن عبد الله بن سعود - رضي الله عنه قال: « **دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَجَلْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ**

اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا »[18] ، وعن سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله : أيّ الناس أشد بلاء ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : « **الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِى دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِي عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِى عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ »**[19] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ »**[20] . ومما يتسلى به المصاب أن يعلم إن الدنيا دار بلاء وامتحان ، وهي سجن المؤمن وجنة الكافر، فعليه أن يصبر على البلاء مهما اشتد ، فإن مع العسر يسراً، وعذاب الدنيا أهــون من عذاب الآخرة ، كما عليه أن يعلم ما أعــده الله لعباده الصابرين ، ومن ذلك ما يتمناه أهل العافية في الدنيا؛ حيث يتمنون يوم القيامة لو أن جلودهم وأجسادهم كانت تقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب أهل البلاء والأمراض عند الله، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ »**[21] ، فينبغي لكل مسلم نزل به البلاء ألا يجزع مما ابتلاه الله به، بل عليع أن يوطن نفسه على أن كل مصيبة تأتيه فإنما هي بإذن الله - عزوجل -وقضائه وقدره، فيرضى لها ويسلم، فالصبر الصبر، صبر بدون جزع وضجر، صبر مع كمال التسليم والرضى بقضاء الله، متطلعاً إلى العوض من الله وحده، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط .

المبحث الثالث ـ الأحاديث النبوية الواردة في فضل من مات:

في الهدم أو الغرق من المسلمين : جاءت البشائر النبوية في الأحاديث الصحيحة أن الله تعالى يكتب أجر الشهيد لمن مات في الهدم أو الغرق من المسلمين، فقد بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال وخصال، ومن بين تلك الخصال التي ذكرها - صلى الله عليه وسلم - هي من مات تحت الهدم أو مات غرقا في البحر أو بسبب طوفان أو سيول ونحوها، وأدلة هذه الخصال ثابتة في عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عزوجل - »**[22] ، قال

الروياني: " قلت: يستحب له أن يقصد جنازة الشهداء وزيارتهم إذا دفنوا أكثر مما يكون في غيرهم، وقد روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله، وروي أنه قال لأصحابه: ما تعدون الشهادة؟ قال: القتل في سبيل الله، فقال: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة، وهي أن تموت وفي بطنها ولد "[23] . وعَنْ جَابِرِ بْنِ عتِيك – رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ: « **قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ** »، **فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ – رضي الله عنه - يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ** »، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ »، قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « فَإِنَّ اللَّهَ - عزوجل - قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ » قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عزوجل - ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- عزوجل - : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ »[24] ، وعن ابن عباس – رضي الله عنه - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوما لأصحابه:« مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ شَهِيدٌ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْءُ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَاللديغُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالشريقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَفْتَرِسُهُ السَّبُعُ شَهِيدٌ، وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا يَجُرُّهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ »[25] ، وعن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد جبرا، فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن: كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « **وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟!، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَدِمَ - شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ** »[26] ، وقد بين العلماء

بأن هذه المرتبة العظيمة إنما تعطى للهدمى والغرقى بشرط أن يكون ذلك ليس من باب التفريط، قال القرطبي: " والغرق: يروى بغير ياء، كحذر. ويروى بالياء، وهو للمبالغة كعليم، وصاحب الهدم: هو الذي يموت تحت الهدم، والحريق: هو الذي يموت بحرق النار. وهؤلاء الثلاثة إنما حصلت لهم مرتبة الشهادة لأجل تلك الأسباب؛ لأنهم لم يغرّروا بنفوسهم، ولا فرّطوا في التحرز، ولكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء الله وقدره، فأما من غرر، أو فرط في التحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات، فهو عاص، وأمره إلى الله؛ إن شاء عذب، وإن شاء عفا "[27] . واختلفت أقوال العلم في ثبوت الشهادة لمن كان على معصية وقت موته هل يعد شهيدا أم لا ؟ .

قال ابن حجر الهيتمي: " من مات بسبب من أسباب الشهادة فهو شهيد وإن مات في معصية جزم الإمام ابن العربي ومثل ذلك بمن غرق في قطع الطريق قال وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته "[28] ، وقال ابن عابدين: " ذكر الأجهوري قال في العارضة: من غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب، أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة، وعليهم إثم المعصية انتهى . ثم نقل عن بعض شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخمر فمات فهو شهيد؛ لأنه مات في معصية لا بسببها، ثم نظر فيه لأنه مات بسببها؛ لأن الشرقة بالخمر معصية؛ لأنها شرب خاص . قال: ويتردد النظر فيمن ماتت بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا ؟ والظاهر الأول . اهـ. وجزم الرملي الشافعي بالثاني، وقال: أي فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية أو سافر آبقا أو ناشزة، بخلاف ما إذا ركب البحر في وقت لا تسير فيه السفن، أو تسببت امرأة في إلقاء حملها للعصيان بالسبب اهـ ملخصا . قلت: الذي يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية وإلا كان معصية لكونه سببا للمعصية، فهو كمن قاتل عصبية . فجرح ثم مات، فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالإباحة "[29] .

ولذلك فإن من مات غرقا بسبب الفيضانات أو السيول أو مات غرقا في البحر أو النهر أو مات تحت الهدم بسبب الزلازل أو الرياح أو نحوها ولم يكن سبب ذلك معصية كان عليها فقد عده العلماء دليلا على حسن خاتمته لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار[30] .

المبحث الرابع ـ استحباب الاستعاذة من الموت بالهدم والغرق:

ولما كان الموت تحت الركام وانقاض البيوت وفي البحر أو بسبب السيول والفيضانات من أكثر أنواع الموت شدة كان من سنته - صلى الله عليه وسلم - الاستعاذة بالله من هذه الأنواع، فعن أبي اليسر – رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكْ مِنَ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا** »[31] ، وما جاء في هذا الحديث من استحباب الاستعاذة من الموت غرقا في البحر أو بسبب الهدم وما شابه لا يعارض بما ثبت من الأحاديث السابقة المذكورة في فضل من مات من أمثال هؤلاء وأن لهم أجر الشهيد في سبيل الله، فيستحب للمستلم كما دل هذا الحديث أن يستعيذ بالله من جميع الأشياء المذكورة، ولكن إذا جاء قدر الله فإن قدر الله لا مرد له، وقد جعل لأصحاب الميتات الشديدة الصعبة الأجر العظيم كما سبق تخفيفا لهم وتصبيرا لذويهم على ألم فقدهم وهول مصابهم، فإذا مات المسلم بأي سبب من هذه الأسباب فإنه يبعث يوم القيامة وله أجر الشهيد ، قال المناوي: " وقال الطيبي: استعاذ منها مع ما فيها من نيل الشهادة؛ لأنها في الظاهر مصائب ومحن وبلاء كالأمراض السابقة المستعاذ منها، أما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على أنه تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة، وكان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه الشهادة أنها متمني كل مؤمن ومطلوبه ، وقد يجب عليه توخي بهجة الشهادة والتحري لها، بخلاف التردي والحرق والغرق ونحوها، فإنه يجب التحرز عنها، ولو سعى فيها عصى "[32] ، وقـــال المباركفوري: " قال التوربشتي : إنما استعاذ من هذه البليات مع ما وعد عليها من الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد واحد يصبر عليها ويثبت عندها أو يذكر عند حلولها شيئًا مما يجب عليه في وقته ذلك، وربما ينتهض الشيطان عنه فرصة لم يكن لينال منه في غيرها من الأحوال، أي : فيحمله على ما يضر بدينه، ثم إنها تفجأ عليه فتتضمن الأسباب التي ذكرناها في موت الفجاءة "[33] ، وقال الأثيوبي- بعد أن ساق هذا الحديث السابق- : " المسألة الثالثة فِي فوائده: منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب الاستعاذة منْ التردي والهدم. ومنها: استحباب الاستعاذة منْ الأشياء المذكورة فِي هَذَا الْحَدِيث، وما أشبهها مما يقلق العبد ويزعجه. ومنها: أن استعاذته - صلى الله عليه وسلم - منْ الهدم، والتردّي، والغرق، والحرق، واللدغ، وإن كَانَ منْ مات بها يموت شهيداً؛ لأنها لقوة وقعها لا يكاد الإنسان يصبر عليها، فربّما ينتهز الشيطان هذه الفرصة، فيضرّه فِي دينه "[34] ، والحكمة من

استحباب الاستعاذة من هذه الأشياء أنه ربما قد يقع العبد في أمثال هذه الاشياء ويبقى على قيد الحياة، وربما لا تكون نجاته بصحة وعافية، فقد يحصل له أمور لا يستطيع أن يصبر معها، فيصير عنده تحسر وضجر وتسخط؛ لذلك استحب الشارع الاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة في الحديث .

المبحث الخامس ـ حكم تغسيل الغرقى والهدمـــى والصلاة عليهم:

ذهب جمهور العلماء والفقهاء[35] إلـــى أن الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في سبيل الله لا يصلى عليه ولا يغسل ولو كان جنبا، ويكفن في ثيابه إن كانت صالحة بأن تكون كفنا له، ويكمل ما نقص منها، وينقص منها ما زاد على كفن السنة، ويدفن في دمائه، ولا يغسل شئ منها، كما جاء ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في قتلى المسلمين يوم أحد: « **لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ** »[36] ، أما غير شهيد المعركة ممن أطلق عليهم الشارع هذا اللفظ فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، فقد غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مات منهم في حياته، وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان وعليا، وهم جميعا شهداء[37] ، قال ابن قدامة: " فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة "[38] ، وقال النووي: " اعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام . أحدها: شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة، بمعنى: أن له ثوابا خاصا، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب، وسبق تفصيله . والثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم ، والثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة ، أو قتل مدبرا، أو قاتل رياء ونحوه، فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم - غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء "[39] ، وقال سيد سابق: " قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول في سبيل الله، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا، فيغسلون، ويصلى عليهم، وبيان هذا، أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخـــرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخـــرة دون أحكام الدنيا، وهم هـــؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غل من الغنيمة أو قتل مدبرا "[40] ،

والهدمى والغرقى ونحوهم يغســـلون بقدر الاستطاعة، فإن كان بمقدور المغسل أن يغسلهم غسلا كاملا على ما جاءت به السنة فينبغي تغسيلهم، وأما إن تعذر لطول مكث أو كثرة جروح ونحوها فيغسلون بقدر ما يتم الواجب به، وقد نقل راوي المدونة الكبرى أنه قد " سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع، قال: يصب الماء صبا على قدر طاقتهم، قلت: أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلا رجلا مع نساء، أو امرأة مع رجال، فأما مجروح أو مجدور أو جرب أو غير ذلك ممن بهم الأدواء فلا ييممون، ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون ؟ قال: نعم "[41] ، وقال النووي: " إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الي التيمم كغسل الجناية، ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم؛ لما ذكرناه، وذكر إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى، هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك يصب عليه الماء، وعند أحمد واسحق ييمم، قال: وبه أقول "[42] ، وقال القاضي عبد الوهاب: " فأما إن حمل من المعترك جريحًا فبقي زمانًا أو أيامًا، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه؛ لأن الخبر ورد فيمن قتل في المعترك؛ ولأنه إذا حمل وعاش أمكن أن يكون مات من سبب طرأ عليه فلم يكن حكمه حكم من مات في المعترك؛ ولأن الذي فاضت نفسه في المعترك له منزلة لا يدانيه فيها غيره؛ لأنه فارق الدنيا على نصرة الدين والتوحيد، وذلك أشرف المقامات فلم يحتج إلى شفاعة المصلين، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل الله وبين سائر الشهداء من الغريق والطعين والهديم والحامل ، ومن قتل دون ماله ومن ذكر معهم "[43] ، ولا شك بأنه في أمثال هذه الكـــوارث فإنه قد يختلط موتى المسلمين بغيرهم من غير المسلمين ، قال ابن قدامة :" فصلان: حكم الصلاة على موتى المسلمين إذا اشتبهوا بموتى غيرهم وإذ وجد ميتا فلم يعلم أمسلم هو ؟ !

فصـــل : فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلي على جميعهم ينوي المسلمين، قال أحمد : ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا؛ لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام لكثرة المسلمين بها، وعكسها دار الحرب لكثرة من بها من الكفار، ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من

غير ضرر فوجب، كما لو كانوا أكثر؛ ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قصد الأقل ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الأكثر .

فصل : وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم "[44] .

المبحث السادس ـ حكم القبور الجماعية:

لقد أكمل الله - عزوجل - للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولجميع أمته دينهم الذي ارتضى لهم، فأتم عليهم نعمته، وبين لهم شرائع دينه، ورضي دين الإسلام لجميع خلقه، قال - عزوجل - : **(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**[45] ، وقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان في أحسن صورة، وكرمه على جميع خلقه في حياته وبعد موته، وإن من أعظم الإكرام للإنسان بعد موته تعجيل دفنه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ لَعَلَّهُ قَالَ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** »[46] ، قال بدر الدين العيني: " وفيه: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد تحقق موته، فإن من المرضى من يخفى موته ولا يظهر إلا بعد مضي زمان ، كالمسبوت ونحـــوه "[47]، فلا شك بأن من إكرام الشريعة الإسلامية للإنسان بعد موته تعجيل دفنه ، وذلك للحفاظ على جسده من السباع ونحوها من الهوام والدواب والسحرة والمشعوذين ونحوهم، ولستر ما يؤول إليه البدن بعد مفارقة الروح له من العفن وتغير رائحته ، وكذلك فإن مما كان عليه سلف هذه الأمة – رضي الله عنهم - منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الصحابة الكرام – رضي الله عنهم -أنهم كانوا يدفنون من مات من المسلمين في قبر خاص للميت وحده، ولم يجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا صحابته الكرام – رضي الله عنهم - أكثر من شخص في قبر واحد إلا عند الضرورة، ومن ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم - أخبره: « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ**»[48] ، ولا شك فإن من أظهر الضرورات التي قد يضطر إليها المسلم لدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد ما يقع بسبب الفيضانات والسيول والزلازل ونحوها، قال النـــووي : " أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى

في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور، وقال أصحابنا: وحينئذ يقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة، فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، قال أصحابنا: ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف، ويقدم إلى القبلة الرجل وإن كان ابنا، وإذا دفن رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان: أصحهما وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي في الأم يجعل، والثاني: لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الأصحاب والله أعلم "[49] ، وقال ابن الملقن: " واختلفوا في دفن الاثنين والثلاثة في قبر فكرهه الحسن البصري، وأجازه غير واحد من أهل العلم، فقالوا: لا بأس أن يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن الشافعي وأحمد قالا: ذلك موضع الضرورات "[50] .

هذه أبرز الأحكام الشرعية المتعلقة بالغرقى والهدمى التي يحتاج معرفتها كل مسلم أوقات الاضطرار والشدة، وعند نزول المصائب والمحن، كما أن هناك العديد من الأحكام الشرعية الأخرى التي تدرس في كتب الفقه مما لها علاقة بهذا البحث؛ لكن اكتفيت بما ذكرته مخافة الإطالة، ومن أراد المزيد من الأحكام فليراجع كتب الفقه ففيها بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

الخاتمة:

توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمّها:

أوّلاً ـ النتائج:

1- إن كل من وقع عليه بيت أو حائط أو جرفته السيول أو الفيضانات أو غرق في البحر أو نحو هذه المدلهمات ثم مات بسببه فإنه يرجى له الشهادة المذكورة في كثير من الأحاديث النبوية .

2- إن الصبر عند الشدائد من أعظم أسباب الفرج ونيل الثواب والأجر من الله -عزوجل- .

3- إن من مات بسبب من أسباب الغرق أو الهدم فإنه دليل على حسن خاتمته لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار .

4- ينبغي التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في جميع أذكاره وكل ما كان يتعوذ منه - صلى الله عليه وسلم - ، في التمسك بالأذكار الشرعية نجاة للعبد في الدارين .
5- إن الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على العباد وحفظ حقوقهم وكرامتهم أحياء وأمواتا .

ثانياً ـ التوصيات:

1- الحثّ على دراسة متون الحديث الشريف وقراءتها والتذكير بها في مختلف المحافل والأماكن والأوقات .
2- الاهتمام بتدريس هذا العلم الجليل من الابتدائية .
3- السير على منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين في التعامل مع الشدائد والنوازل وأن الأمر يسير .

وفي الختام فإنّني لا أدّعي الكمال فيما فعلت، ولكن حسبي أني حاولت، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأله سبحانه أن يجعل بحثي خالصاً له وحده - عزوجل- ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة، فإنّه سبحانه جواد كريم ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وعليه فليتوكل المؤمنون ، والحمد له رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامـــــــــش :

القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع .

(1) سورة البقرة، من الآية 155 .

(2) ينظـــــــــر: المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِيّ . تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أســـامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م . ، (2 / 380) ، معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون . عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ ، (3 / 2334) .

(3) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي . تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط1، 1435 هـ ، (5 / 244) .

(4) سيأتي ذكره وتخريجه في المبحث الثالث إن شاء الله .

(5) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي . دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، ط1، 1426 - 1436 هـ . ، (32 / 703) .

(6) غريب الحديث: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م ، (2 / 493) .

(7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب صـــلاة الجماعة، " باب ما جاء في العتمة والصـــبح "، (1/ 131)، برقم (293)، والبخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، " باب الشهادة سبع سوى القتل "، (3/ 1041)، برقم (2674)، ومسلم في الصـــحيح، كتاب الإمارة، " باب بيان الشـــهداء "، (3 / 1521) ، برقم (1914)، كلهم من حديث مالك عن سـمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صـــالح عن أبي هريرة – رضـــي الله عنه - به .

(8) ينظر: تـاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضـــى الزَّبيدي . تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية . ، مـــادة (غ ر ق)، (26 / 238).

(9) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصـحيحين : محمد بن عبدالله الحاكم النيسـابوري . تحقيق: مصـطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـــــ . ، كتاب الفتن والملاحم، (4 / 471)، برقم (8308)، من حديث حذيفة – رضـي الله عنه - ، وقال بعد أن ساقه بإسناده : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي .

(10) لم أعثر عليه بهذا اللفظ .

(11) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ ، (3 / 361) .

(12) سورة البقرة، من الآية 155 .

(13) سورة الزمر، الآية 10 .

(14) سورة السجدة، الآية 24 .

(15) سورة الرعد، الآية 24 .

(16) أخرجه مسـلم في الصـحيح، كتاب الزهد والرقائق، " باب المؤمن أمره كله خير "، (4 / 2295)، برقم (2999)، بسنده عن صهيب – رضي الله عنه - .

(17) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة – رضي الله عنهم - ، (3 / 624)، برقم (6304)، والطبراني في المعجم الكبير: أبو القاسـم سـليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السـلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1415هـــ . ، (11 / 123)، برقم (11243)، كلاهما من حديث ابن عباس – رضـي الله عنه - ، وصـححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السـنة لابن أبي عاصـم : محمد ناصـر الدين

الألباني . المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1413هـ .من حديث عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه - (1 / 125) .

(18) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المرضى، " باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول "، (5/ 2139)، برقم (5324)، وصحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 178. ، كتاب البر والصلة والآداب، " باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها "، (4 / 1991)، برقم (2571)، كلاهما من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - به .

(19) أخرجه الترمذي في السنن . تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت . ، كتاب الزهد، " باب ما جاء في الصبر على البلاء "، (4 / 601)، برقم (2398)، وابن سنن ابن ماجه . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي . ، كتاب الفتن، " باب الصبر على البلاء "، (2 / 1334)، برقم (4023)، كلاهما من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه - به، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " .

(20) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الزهد، " باب ما جاء في الصبر على البلاء "، (4 / 602)، برقم (2399)، وأبي يعلى الموصلي مسند أبي يعلى . تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، ط1، 1404هـ .، (10 / 319)، برقم (5912)، كلاهما من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هر يرة – رضي الله عنه - به، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " .

(21) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الزهد، (4 / 603)، برقم (2402)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، " باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات "، (3 / 375)، برقم (6345)، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه - به، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت . (2 / 963) .

(22) سبق تخريجه.

(23) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . تحقيق : طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م ، (2 / 604) .

(24) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة كتاب الجنائز، " باب النهي عن البكاء على الميت "، (1/ 233)، برقم (554)، وسنن أبي داود . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت . ، كتاب الجنائز، " باب في فضل من مات في الطاعون "، (2 / 205)، برقم (3111)، وسنن النسائي . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ .، كتاب الجنائز، " باب النهي عن البكاء على الميت "، (4 /13)، برقم (1846)، وفي السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ . كتاب الجنائز وتمني الموت، " باب النهي عن البكاء على الميت "، (1 / 606)، برقم (1973)، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر به، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1 / 695).

(25) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (11 / 263)، برقم (11686)، وابن بشران في الأمالي، ص 78 – 79، برقم (1102)، كلاهما من حديث ابن عباس – رضي الله عنه - .

(26) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، " باب من خان غازيا في أهله "، (6 /51)، برقم (3194)، بسنده عن عبد الله بن جبر به، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2 / 1197).

(27) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي . تحقيق: محيي الدين ديب – أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1417هـ ، (3 / 757) .

(28) الفتاوى الفقهية الكبرى: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري . جمع وترتيب: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، بيروت ، (4 / 25) .

(29) - رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي . دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ .، (2 / 253) .

(30) ينظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: د/ شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط1، 2015 م .، (9 / 67).

(31) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الاستعاذة، " باب الاستعاذة من التردي والهدم "، (8 /282)، برقم (5531)، وفي السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ ، كتاب الاستعاذة، " باب الاستعاذة من التردي والهدم "، (4 / 467)، برقم (7972)، بسنده عن أبي اليسر – رضي الله عنه - به ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1 / 275) .

(32) فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي . تعليق: ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1356هـ . ، (2 / 148) .

(33) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط3، 1404هـ .، (8 / 233) .

(34) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَّوِي . دار المعراج الدولية - دار آل بروم، ط1، 1416هـ - 1424هـ .، (40 / 92) .

(35) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني . دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ . ، للإمام مالك، (1 / 183)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ . ، (1 / 324 – 325)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي . دار الحديث، القاهرة، 1425هـ . (1 / 239)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ .، (2 / 398)، والمغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ . ، (2 / 204 -205)، شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي . دار الفكر، بيروت .، (2 / 143 – 146)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . تحقيق : د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ ، (1 / 314)، نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني . تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ ، (4 / 36 – 38) .

(36) أخرجه الإمام أحمد في مسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ .
، (22 / 97)، برقم (14189)، وذكره الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ . وصححه ، وقال بعد أن ساق هذا الحديث بسنده (3 / 164) : " وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

(37) ينظر: فقه السنة: سيد سابق . دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397 هـ ، (1 / 513) .

(38) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (2 / 403) .

(39) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . دار الفكر، بيروت ، (5 / 264)
.

(40) فقه السنة، (2 / 634) .

(41) المدونة الكبرى، للإمام مالك، (1 / 186) .

(42) المجموع شرح المهذب، (5 / 178) .

(43) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي . تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة . ص352.

(44) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (2 / 404) .

(45) سورة آل عمران، الآية 85 .

(46) أخرجه : البخاري . تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ .، كتاب الجنائز، " باب السرعة بالجنازة "، (1/ 442)، برقم (1252)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، " باب الإسراع بالجنازة "، (2 / 651)، برقم (944)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - .

(47) عمدة القاري شـــرح صـــحيح البخاري: محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العينى . دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (8 / 114) .

(48) أخرجه البخاري في الصـــحيح، كتاب الجنائز، " باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر "، (1/ 451)، برقم (1280)، من حديث أبي هريرة τ .

(49) المجموع شرح المهذب، (5 / 284 - 285) .

(50) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري . تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429 هـ .، (10 / 62) .